

صِفَرُ الْحُمْرِ بِالتَّفْصِيلِ

مع ذكر بعض التنبيهات والأحكام

للشيخ الفاضل
رَشَادُ بْنُ أَحْمَدَ الضَّالِّي
حفظه الله تعالى ورعاه



تفريغ وتنسيق / قناة الموعظة السلفية



صِفَةُ الْعِمْرِ

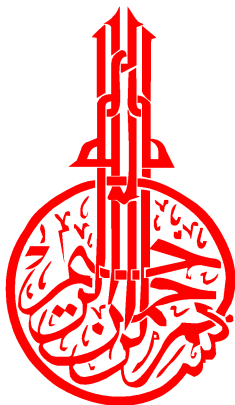
بِالتَّفْصِيلِ

مع ذكر بعض الأحكام والتنبيهات

للشيخ الفاضل أبي عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضايحي

حفظه الله تعالى ورعاه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده
ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة بعنوان: "صفة العمرة
بالتفصيل" وهي عبارة عن كلمة تم تفريغها من
قبل إخوانكم في قناة الموعظة السلفية للشيخ
الفاضل أبي عبدالرحمن رشاد بن أحمد الضالعي
حفظه الله القائم على دار الحديث السلفية بالضالع
- اليمن حرسها الله وسائر بلاد المسلمين.



مقدمة وتنبيه الشيخ رشاد الضالعي

هذه صفة العمرة جاهز، وتم إضافة بعض الفوائد
والتنبيهات وأيضا تم تقديم وتأخير لبعض
المسائل.

شكر الله لهم وبارك في جهودكم جميعا



صفة العمرة

يذكر العلماء أن العمرة لها أركان، لا تصح العمرة إلا بها:

١- الإحرام من الميقات.

٢- الطواف بالبيت سبعة أشواط.

٣- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

ويضيف بعض أهل العلم ركنا رابعا: وهو الحلق أو التقصير، وأكثر العلماء على أنه واجب وليس بركن.

فهذه أركان العمرة: الإحرام، والطواف بالبيت سبعة أشواط، والسعي بين الصفا والمروة سبع أشواط، وكذلك الحلق أو التقصير عند بعض أهل العلم.

❁ المواقيت ❁

وقد وُقِّت النبي ﷺ لأهل البلدان مواقيت مُحَرَّم
منها أهل تلك البلدان، ومن جاء من جهتها من
غيرهم، وهي كما يلي:

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحَلِيفَةِ.

مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ.

مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ (السَّيْلِ الْكَبِيرِ).

مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ: الْجَحْفَةِ (رَابِعِ).

مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ، وَهَذَا الْمِيقَاتُ

جَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ لَكُونَهُ كَانَ يَشُقُّ

عَلَيْهِمُ الْإِتْيَانُ إِلَى قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَكَانَ ذَاتُ عِرْقٍ

مُحَاضِيًا لِقَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ الْعِرَاقِ،

فَجَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِيقَاتًا لَهُمْ.

فيبدأ الذي يريد العمرة بالإحرام إذا وصل الميقات، سواء جاء من الميقات الذي جعله النبي ﷺ لأهل بلده أو جاء من ميقات آخر، فمثلاً ميقات أهل اليمن هو يلملم، فإذا جاء من جهة يلملم أحرم منه وإذا جاء من جهة غيره أحرم من الميقات الذي يأتي منه، وإن كان من غير هذه البلدان، وجاء من طريق ليس فيه ميقات وشقَّ عليه أن يذهب إلى أحد هذه المواقيت، فإنه يحرم حين يحاذي أقرب ميقات إليه، ومثله الذي يأتي عن طريق البحر، وهكذا الذي يأتي عن طريق الجو يُحرم حين يكون فوق الميقات محاذياً له.

ومن كان ساكنا دون المواقيت (يعني يكون بين الميقات ومكة) فإنه يُحرم للعمرة من مكانه الذي هو فيه، ولا يجوز له مجاوزة مكانه بغير إحرام. ومن كان ساكنا في مكة سواء كان من أهلها الأصليين أو كان نازلا فيها، فإنه إذا أراد العمرة يخرج إلى الحل ويُحرم من الحل.

❀ ما يشرع للمعتمر في الميقات ❀

فإذا وصل الذي يريد العمرة الى الميقات فإنه يُشَرع له أن يغتسل، وأن يتطيب في جسده ولا يطيب ثيابه، فإذا اغتسل وتطيب في جسده يلبس لباس الإحرام وهو عبارة عن إزار ورداء ولا يلبس غير ذلك، هذا في حق الرجل وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا القفازين وهي

كفوف اليد، وما يُشد على الوجه كالبرقع والنقاب، فتجتنب لبسها، وعليها أن تستر وجهها بما تسدله من رأسها على وجهها، ولا حرج عليها إذا مسَّ وجهها، لكن لا تشدُّ عليه.

فإن وافق وقت صلاة صَلَّى، سواء صلاة فريضة أو نافلة، فإذا وَصَلَ الميقات وقت فريضة من الفرائض يصلي ثم يحرم، وإن لم يصل في وقت فريضة ووافق وقت بعض النوافل كالوتر أو الضحى أو ركعتين بعد الوضوء، فإنه يصلي ثم يُحرم، وليس للإحرام صلاة تخصُّه على الصحيح، لأن من العلماء من استحب للإحرام صلاة تخصُّه، قالوا: لأن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة، ومن أهل العلم من رأى أن تلك الصلاة لم يتحرها النبي

صَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما وافق إحرامه وقت صلاة فصلى ثم أحرم، فإذا وافق الإنسان وقت صلاة صلى ثم أحرم، وإن أحرم بدون صلاة فأحرامه صحيح وليس عليه شيء.

تَنْبِيْهُ: الذي يسافر عبر الجو له أن يغتسل ويلبس الإحرام في بيته أو في المطار، ثم إذا وصل فوق الميقات يهل بالتلبية.

❁ التحرك من الميقات ❁

فإذا اغتسل ولبس إحرامه وصلى فإنه يشرع ألا يهل بالتلبية إلا إذا ركب راحلته وبدأت تتحرك، فإذا صعد على سيارته أو الباص الذي يركبه فإذا بدأ يتحرك فإنه يستقبل القبلة ويقول الحمد لله،

وسبحان الله، والله أكبر، ثم يُهْلُ بالعمرة قائلا:
 لبيك اللهم عمرة، فإن كان عن نفسه يكفيه هذا:
 لبيك اللهم عمرة، وإن كان يعتمر عن غيره
 فيقول: لبيك اللهم عمرة عن فلان. ثم يستمر في
 التلبية حتى يصل إلى البيت الحرام، فإذا بدأ
 بالطواف واستلم الحجر ترك التلبية.

❁ إذا قدم مكة ❁

والسنة أنه إذا قدم مكة يغتسل قبل أن يطوف،
 وإن كان قد اغتسل في الميقات حين الإحرام، فإن
 النبي ﷺ كان إذا وصل مكة اغتسل. كما صحيح
 في البخاري عن ابن عمر. والأفضل له أنه يبادر
 بالعمرة أول ما يصل، إلا إذا كان متعبا أو معه
 بعض الضعفاء فإنه يجوز أن يؤخر العمرة حتى

يرتاح، والأفضل أنه يعتمر أول ما يصل مباشرة لأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ.

❁ وقت التلبية وفضلها ❁

وهو في كل ذلك من حين يُحرم لا يقطع التلبية، والتلبية فضلها عظيم، وقد جاء في الحديث: ((ما من مسلم يلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا)).

فيستمر في التلبية ويرفع بها صوته حتى يدخل المسجد الحرام ويبدأ بالطواف، فإذا بدأ بالطواف قطع التلبية.

❁ بداية الطواف واستلام الحجر الأسود ❁

ويبدأ الطواف من عند الحجر الأسود، ومكانه معلوم وأيضا هناك إشارات خضراء تشير إلى مكانه، فيجعل الكعبة عن يساره ويبدأ الطواف من الحجر، فإذا استطاع أن يقبل الحجر في أول الطواف فهذا سنة، وإذا لم يستطع أن يقبله مباشرة واستطاع أن يستلمه بيده أو بعصا ثم يقبل يده أو العصا فهذا أيضا سنة، فإذا لم يستطع وهذا هو الغالب في هذه الأزمنة أنه لا يستطيع لشدة الزحام فإنه يشير إليه إشارة من بعيد قائلا: الله أكبر - والأفضل أن الإنسان لا يزاحم لأجل استلام الحجر إن تيسر له وقت فراغ يستلمه وإلا فلا يزاحم - ثم يشرع في الطواف.

❁ ما يفعله المعتمر أثناء الطواف ❁

وفي أثناء الطواف يشرع له أن يذكر الله بأي ذكر فيقرأ القرآن ويدعو الله، فهو وقت عظيم وقت الطواف وقت فيه خشوع وراحة وسكينة، فيذكر الله ويقرأ القرآن أو يرفع يديه ويدعو وهو يمشي حتى يصل إلى الركن اليماني – والركن اليماني هو والحجر الأسود في جهة واحدة، والذي يطوف يبدأ الطواف بالحجر الأسود ثم يأتي على ركنين يسمان بالركنين الشاميين ولا يُشرع عندهما شيء حتى يصل إلى الركن الرابع الذي هو الركن اليماني، فالأركان أربعة الركن الأول الذي فيه الحجر ثم الذي بعده الثاني والثالث هما الركنان الشاميان وهذان لا يُستلمان، لأن النبي ﷺ كان لا يستلمهما.

❁ الركن اليماني ❁

حتى يصل إلى الركن الرابع وهو الذي يسمى الركن اليماني – فيستحب أن يستلمه بيده إذا استطاع أن يستلمه بمعنى يمسه بيده فعل، فإن لم يستطع أن يمسه بيده فلا يشير إليه إشارة والإشارة خاصة بالحجر الأسود إذا لم يستطع استلامه، فإذا وصل إلى الركن اليماني واستطاع أن يستلمه بيده استلمه فإذا لم يستطع أن يستلمه بيده فإنه يمضي في طوافه.

❁ بين الركن اليماني والحجر الأسود ❁

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، والحديث الوارد في ذلك حديث حسن.

فإذا وصل إلى الحجر الأسود فقد تم الشوط الأول، فيفعل عند الحجر الأسود كما فعل في المرة الأولى: إذا استطاع أن يستلمه ويقبله مباشرة أو يستلمه بيده أو بعصا ويقبل يده أو العصا، فإذا لم يستطع أشار إليه قائلاً: الله أكبر ويمشي في طوافه، وهكذا حتى يصل الركن اليماني إذا استطاع أن يستلمه بيده وإلا فلا يشير إليه، ثم يقرأ هذه الآية: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، بين الركنين، ولا يزال كذلك حتى يتم سبعة أشواط.

❁ الاستلام للشوط قبل أن يطوفه ❁

فإذا انتهى في الشوط السابع إلى الحجر فلا يستلمه، لأن الاستلام يكون قبل كل شوط، فإذا انتهى من الشوط السابع لا يستلم الحجر.

❁ الاضطباع والرمل ❁

وفي هذا الطواف طواف العمرة (الذي يسمى طواف القدوم) يشرع للمعتمر فيه أمران: الاضطباع والرمل.

(هذا في طواف القدوم، أي أن كل معتمر يفعله؛ لأن المعتمر طوافه الأول هو طواف قدوم، وكذلك الحاج يفعله في طواف القدوم ولا يفعله في طواف الإفاضة).

والاضطباع: معناه أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويجمع طرفيه على كتفه الأيسر. فهذا الاضطباع سنة في طواف القدوم.

والرَّمَل: هو الإسراع في المشي قريبا من الجري، فليس جريا ولا مشيا عاديا، ولكنه وسط بين الجري والمشي العادي. والرمل يُشرع في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم، في حق الرجال دون النساء.

❁ الحكمة من الاضطباع والرَّمَل ❁

وهذا فعله النبي ﷺ لحكمةٍ وهي: أن قريشا حين قدم النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في عمرة القضاء، قالوا: يقدم عليكم محمد وأصحابه قد وهنتهم (أي أضعفتهم) الحمى. فأمر النبي ﷺ الصحابة

أن يكشفوا الكتف الأيمن أي يضطبعون
 فيجعلون الإحرام تحت الإبط الأيمن ليظهر
 الكتف الأيمن وما فيه من قوة، وأمرهم أن يرملوا
 ثلاثة أشواط، أي يسرعوا فيها ليرى المشركون
 قوتهم وسرعتهم في المشي، فلما فعلوا ذلك هابهم
 المشركون، وقالوا: تقولون إنهم قد أوهنتهم
 الحمى، إنهم لينقزون نقز الطباء؟! أي يثبّون
 مثل وثب الطباء، وكشفوا عن قوتهم وأجسادهم،
 فكان هذا فيه حكمة وهي أن المشركين يرون
 قوتهم ويهابونهم، ثم لا يزال هذا الأمر مستحبا إلى
 اليوم لفعل النبي ﷺ ذلك ولأمره به، وقد أراد
 النبي ﷺ أن يأمرهم أن يرملوا في السبعة
 الأشواط كلها لكنه خفف عنهم لئلا يشق عليهم،

وما منعه أن يأمرهم بالرمل في السبعة الأشواط إلا الإبقاء عليهم أي الرفق بهم، لأنه ربما شقَّ عليهم الرمل في السبعة الأشواط.

❁ إلى مقام إبراهيم ❁

فإذا انتهى من الشوط السابع توجه إلى مقام إبراهيم، ويقرأ قول الله تعالى: ((واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)) ويصلي ركعتين خلف المقام.

وفي الغالب أنه لا يستطيع أن يصلي خلف المقام مباشرة لأن الناس يطوفون في كل الصحن، لكن هناك حواجز في أطراف صحن المطاف حواجز تقابل المقام فيصلي فيها، فإذا لم يستطع أن يصلي فيها صلى ولو في مكان بعيد من المسجد مقابل المقام يجعل المقام في جهة وجهه بينه وبين الكعبة

ويصلي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وقل يا أيها الكافرون، وفي الركعة الثانية الفاتحة وسورة الإخلاص.

فإذا لم يستطع أن يصلي خلف المقام مباشرة ولم يستطع أن يصلي خلف المقام في أي جهة من المسجد الحرام فإنه يصلي في أي موضع من الحرم ولو في الجهة الأخرى من المقام، فهذا جائز بل من العلماء من رأى أن ركعتي الطواف تُصلى في كل الحرم ولو خارج المسجد ما دام في حدود الحرم وهذا يدل عليه حديث أم سلمة في صحيح البخاري.

❁ إلى ماء زمزم ❁

فإذا صلى الركعتين يستحب أن يذهب إلى زمزم فيشرب ويصبُّ على رأسه، فقد جاء في صفة حجة النبي ﷺ أنه بعد ركعتي الطواف ذهب فشرب من زمزم وصبَّ على رأسه، فهذا سنة بعد أن يصلي ركعتي الطواف عند المقام.

يذهب إلى زمزم — وتوجد برّادات كثيرة في الحرم فيها ماء زمزم — فيشرب منها ويصب على رأسه، وهذا فيه عملٌ بالسنة وأيضاً يريح الطائف بعد ما ينتهي من الطواف، فإنه ينتهي وقد تصبب عرقاً مع الزحام، فإذا شرب من زمزم وصب على رأسه برّد جسده ونشّط للسعي، ويُشرع بعد الشرب من زمزم أن يرجع إلى الحجر الأسود ويستلمه وهذا

أيضاً من سنة النبي ﷺ، فإنه بعد أن شرب من زمزم رجع إلى الحجر واستلمه، فإذا استطاع ذلك فعله وإذا لم يستطع انطلق إلى الصفا.

❁ الصفا والمروة ❁

ويُشرع أن يدخل من باب الصفا، وتُوجد في المسعى عدة أبواب، والسنة أن يدخل من أقرب الأبواب إلى الصفا، ومن أي الأبواب دخل فإنه يجزئه، ولكن الأفضل أنه يدخل من باب الصفا لأن هذا هو ما فعله النبي ﷺ.

❁ الصعود إلى الصفا وما يقول فيه ❁

فإذا دنا من الصفا يقرأ الآية: ((إن الصفا والمروة من شعائر الله)) ثم يقول: أبدأ بما بدأ الله به، ثم يصعد على الصفا ويستقبل الكعبة فيحمد الله

ويكبره ويهلله، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ يَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ، يَقُولُ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فيكرر هذا التهليل ثلاث مرات ويدعو مرتين، لأنه قال في الحديث: ثم دعا بين ذلك، ومقتضى قوله: (بين ذلك) أن يكون دعاؤه مرتين فقط. يعمل ذلك على الصفا وهو مستقبل الكعبة ثم ينزل متوجهاً إلى المروة.

❀ بين العلمين الأخضرين ❀

فإذا وصل بطن الوادي (بين الصفا والمروة) يشرع أن يسرع السير، واليوم ليس هناك وادي، اليوم

كله بلاط وأبنية، لكن هناك إضاءة خضراء فما بين الإضاءة الخضراء هو بطن الوادي الذي كان في زمن النبي ﷺ، ففي ذلك الموضع بين العلمين الأخضرين يشرع أن يسرع السير، جاء في حديث أم إسماعيل قال: سَعَتْ سعي الإنسان المجهود، فإذا جاوز هذا العلم الأخضر يمشي مشيا عاديا حتى يصل إلى المروة.

❁ الوصول إلى المروة ❁

فإذا وصل المروة يفعل على المروة مثل ما فعل على الصفا، أي يستقبل الكعبة ويرفع يديه فيهلل بالتهليل الذي تقدم على الصفا ثم يدعو، ثم يهلل ثم يدعو ثم يهلل مرة ثالثة ثم يهرول نازلا جهة الصفا.

وهو حين وصل إلى المروة يعتبر قد أدى شوطاً، فإذا رجع من المروة إلى الصفا يعتبر شوطاً ثانياً، لأن بعض العلماء قال الذهاب والرجوع شوط واحد. **والصحيح:** أن الذهاب شوط والرجوع شوط، فيبدأ السبعة الأشواط بالصفا وينتهي بالمروة.

وفي كل شوط من السعي يشرع أن يسعى بين العلمين الأخضرين الذي هو بطن الوادي، وفي كل مرة يصعد على الصفا والمروة يهلل ويدعو كما سبق، لكن قراءة الآية: (إن الصفا والمروة من شعائر الله)، وقول: أبدأ بما بدأ الله به، هذا يختص بأول شوط حين يأتي الصفا.

ويجوز في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يكون في الدور الأرضي أو الأول أو الثاني أو الثالث، وهكذا؛ لأن البناء فيهما كل ما ارتفع كان له حكم الأصل.

وإذا قطع الطواف لوضوء احتاجه أو لصلاة أُقيمت فإنه إذا توضأ أو انتهى من الصلاة يواصل طوافه من المكان الذي كان قد وصل إليه، وإن أعاد شوطاً جديداً من الحجر الأسود فلا بأس بذلك.

❁ الحلق أو التقصير ❁

فإذا انتهى من السعي بين الصفا والمروة حلق شعر رأسه أو قصَّره، والحلق أفضل.

الحلق: أي بالموس، أما بالمكينة الكهربائية فهو تقصير حتى لو حلق برقم صفر فهو لا يزال تقصيرا لأنه يبقى شعر صغير، فالحلق معناه أن يحلق بالموس فهذا هو الأفضل، والنبى ﷺ قال: ((اللهم اغفر للمحلقين)) قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: ((اللهم اغفر للمحلقين)). قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: ((اللهم اغفر للمحلقين)). قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: ((والمقصرين)). فدعا للمحلقين ثلاثا.

وهذا في حق الرجل، أما المرأة فليس لها الحلق وإنما تُقَصِّرُ شيئاً يسيراً من طرف شعرها. فإذا حلق أو قَصَّرَ تَمَّتِ العمرة، فيذهب يغتسل ويتحلل من الإحرام، ويلبس ثيابه العادية، وانتهى من عمرته.



❁ تَنْبِيْهُ: حول تكرار العمرة والخروج إلى

التنعيم ❁

ومما ينبه عليه أن المعتمر إذا أراد أن يأتي بعمرة أخرى فإنه يخرج إلى الميقات، أما الإتيان بعمرة من أقرب مكان في الحل مما هو دون المواقيت، فهذا لا يُعلم عن السلف أنهم كانوا يفعلونه.

لكن إذا خرج الإنسان إلى المدينة ورجع من المدينة له أن يأتي بعمرة ثانية، يحرم من ميقات ذي الحليفة ويأتي بعمرة، كذلك إذا خرج إلى الطائف يأتي بعمرة من ميقات أهل نجد من الطائف، وهكذا إذا مشى إلى مكان جاوز فيه الميقات وأراد أن يأتي بعمرة فله ذلك، أما لو خرج إلى مكان دون الميقات فهنا لا يأتي بعمرة.

وما يفعله كثير من الناس من الخروج إلى أقرب مكان في الحل، كما ترى كثيرا من الناس يخرج إلى التنعيم ويأتي بعمرة، ويستدلون بأن النبي ﷺ رخص لعائشة رضي الله عنها أن تأتي بعمرة من التنعيم. فهذا الاستدلال غير صحيح لأن عائشة رضي الله عنها كان لها عذر في ذلك، فإنها خرجت مع النبي ﷺ للحج، وأصابها الحيض حين قدمت فلم تستطع أن تعتمر حتى كان الحج، وكان أناس كثير ممن قدموا مع النبي ﷺ اعتمروا ثم حجوا، فلما أراد النبي ﷺ أن يرجع بكت عائشة، فقال لها: ما يبكيك؟ قالت: يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة، فأمر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى أقرب الحل لتأتي بعمرة منه، فخرج بها إلى التنعيم واعتمرت من

هناك، ولم يفعل هذا أحد غيرها من الصحابة، حتى عبد الرحمن بن أبي بكر الذي خرج معها لم يُنقل عنه أنه اعتمر، فلو كانت العمرة من التنعيم مرغبا فيها لاعتمر عبد الرحمن الذي قد خرج معها، وهكذا لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك أو أمر أحدا به ولا يُعلم هذا عن السلف أنهم فعلوه وتحرّوه.

فتكرار العمرة لمن خرج إلى ما وراء المواقيت هذا جاء عن السلف، جاء عن عائشة وعن ابن عمر وعن غيرهما: أنهم كانوا إذا أرادوا عمرة أخرى خرجوا إلى ما وراء الميقات، فهذا الذي جاء عن السلف، وأما العمرة من أقرب مكان في الحل فهذا غير معلوم عن السلف.

❀ وصية بكثرة الصلاة والطواف ❀

ومما نوصي به إخواننا الذين يذهبون للعمرة الإكثار من الطواف، والعمرة هي عبارة عن طواف وسعي، فالطواف فيه أجر عظيم، فيكثر الطواف بالبيت وإذا استطاع أن يستلم الحجر فعل، وإذا تطوع بالطواف فليكن طوافه سبعة أشواط هذا هو المشروع، ويصلي ركعتين بعد كل سبعة أشواط.

وهكذا يكثر من الصلاة، وهي فرصة، لمن وفقه الله لزيارة بيته، فالصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه.

فيحرص على صلاة الفريضة في الحرم، وصلاة النوافل يعني صلاة القيام والرواتب والضحي إذا

كان عنده سكن وهو قريب من المسجد الحرام بحيث إذا صلى فيه الرواتب يدرك الفريضة فإنه يصلي الرواتب ونحوها من النوافل في سكنه كما كان النبي ﷺ يفعل.

وهكذا نوصي إخواننا بالحرص على الوقت والحفاظ على الطاعات، ولا يجعل الإنسان الذهاب إلى هناك لأجل يتعرف، بل يذهب ليتعبد، فهو في أماكن عظيمة وعبادات عظيمة، وفرصة أن يصل الإنسان إلى تلك الأماكن فيذهب يتعبد لله تعالى ويحرص على أوقاته.



نكتفي بهذا سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفهرس

- ٤..... مقدمة وتنبیه الشیخ رشاد الضالعی
- ٥..... صفة العمرة
- ٦..... المواقیت
- ٨..... ما یشرع للمعتمر فی المیقات
- ١٠..... التحرك من المیقات
- ١١..... إذا قدم مكة
- ١٢..... وقت التلبیة وفضلها
- ١٣..... بداية الطواف واستلام الحجر الأسود
- ١٤..... ما یفعله المعتمر أثناء الطواف
- ١٥..... الركن الیمانی
- ١٥..... بین الركن الیمانی والحجر الأسود

- الاستلام للشوط قبل أن يطوفه ١٧
- الاضطباع والرمل ١٧
- الحكمة من الاضطباع والرَّمْل ١٨
- إلى مقام إبراهيم ٢٠
- إلى ماء زمزم ٢٢
- الصفاء والمروة ٢٣
- الصعود إلى الصفا وما يقول فيه ٢٣
- بين العلمين الأخضرين ٢٤
- الوصول إلى المروة ٢٥
- الحلق أو التقصير ٢٨
- تنبيه: حول تكرار العمرة والخروج إلى التنعيم ٣٠
- وصية بكثرة الصلاة والطواف ٣٣



رابط الموقع الرسمي للشيخ
<https://www.sh-rashad.com/>